قرار رقم (7) لسنة 2001م
بتخويل
بعض موظفي بلدية دبي صفة مأموري الضبط القضائي

—

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي– رئيس البلدية

بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قونوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي،
وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي،
وللصالح العام,

قررنا ما يلي:

المادة (1): يخول مفتشو إدارة مختبر دبي المركزي ببلدية دبي صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام المواصفة القياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 96/635 الخاصة بزيوت التزييت لمحركات الاحتراق الدخلي والمعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 1999م.

المادة (2): يكون لمأموري الضبط القضائي المشار إليهم في المادة السابقة دخول جميع محلات وأماكن بيع وتبديل وتخزين زيوت التزييت في إمارة دبي والتفتيش على عبوات الزيوت المعروضة أو المودعة فيها وأخذ العينات اللازمة للفحص والاختبار وضبط العبوات المخالفة وتحرير التقارير ومحاضر الضبط اللازمة بشأنها.

المادة (3): يصدر مدير عام بلدية دبي التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (4): يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره, وينشر بالجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي– رئيس بلدية دبي

صدر في 11 فبراير 2001م
الموافق لـ 7 ذي القعدة 1421هـ